

القول الشافي

في أحكام الأضاحي على المذهب المالكي

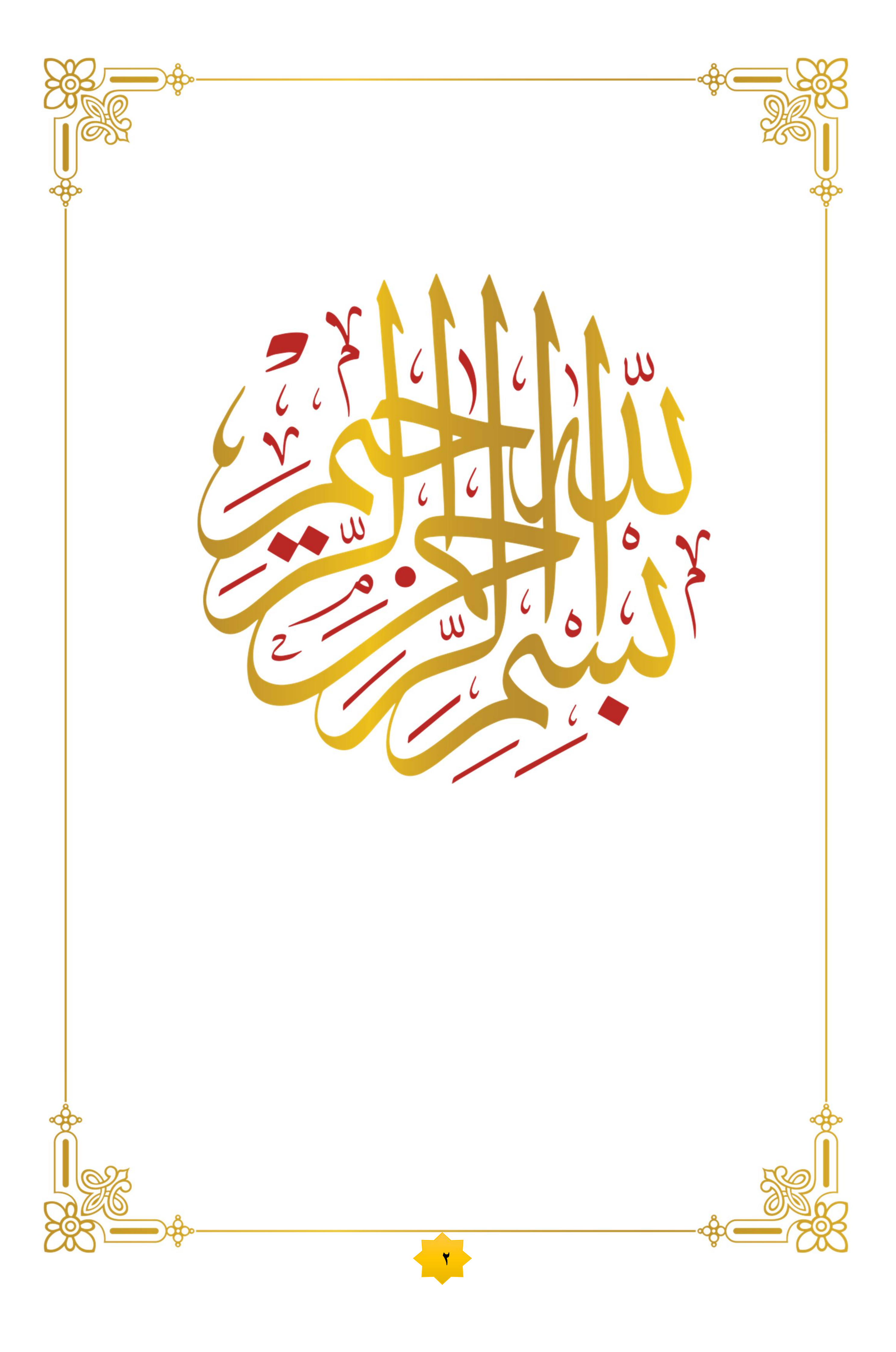
تأليف

الشيخ إبراهيم الخليل حريد الجزائري

جمع

عبد القادر البولغيتي

منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم



في أحكام الأضاحي

على المذهب المالكي

تأليف

الشيخ إبراهيم الخليل دريد الجزائري

جمع

عبد القادر بولغيتي

تنسيق وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني






بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في اللهِّ

أينما كنتم سلام اللهِّ عليكم

مع اقتراب عيد الأضحى المبارك أردت أن أفيد إخواني ببعض المسائل الفقهية والعِلمية المُهمة حول أحكام الأضحية في فقه مذهبنا المالكي ولهذا سأشرع في سلسلة طيبة أسميتها

[القول الشافي في أحكام الأضاحي على المذهب المالكي]

وستكون بحول اللهِّ تعالى على شكل بحث علمي منهجي أكاديمي يحوي مطالب وفروع .

وقبل الشروع في هذا الخير نسأل اللهَّ التوفيق والسداد والقبول







تعريف الأضحية والحكمة من مشروعيتها

الفرع الأوَّل: تعريفُ الأضْحِيَّة

الأُضْحِيَّة لغةً: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به ويُذبَحُ في أيَّامَ عيدِ الأضحى وجمعُها: الأَضاحِيُّ...

الأُضْحِيَّةُ اصطلاحًا: ما يُذبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى ويومين بعده من أيَّامِ التَّشريقِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

الفرع الثَّاني: الحكمة مِن مَشْروعيَّتِها

مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الأُضْحِيَّة:

١. شُكرُ اللَّهَ تعالى على نِعمةِ الحياةِ.

٢. إحياءُ سُنَّةِ أبي الأنبياء إبراهيمَ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حين أمَرَه اللَّهُ جلاله بذَبحِ الفِداءِ عن ولَدِه إسماعيلَ عليه السَّلامُ في يومِ النَّحرِ.

٣. تذكر المؤمِنُ أنَّ صَبرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ -عليهما السَّلامُ -وتقديمَهُما طاعةَ اللهِ ومحبَّتَه على محبَّةِ النَّفْسِ والولدِ -كانا سبَبَ الفِداءِ ورَفْعِ البلاءِ.

٤. أنَّ في ذلك وسيلةٌ للتَّوسعةِ على النَّفْسِ وأهلِ البَيتِ، وكذا إكرام الجارِ والضَّيفِ، والتصَدُّقِ على الفقيرِ.




وهذه كلُّها مظاهِرُ الفرَحِ والسُّرورِ بما أنعَمَ اللهُ به على الإنسانِ، وهذا تحدُّثٌ بنعمةِ الله تعالى، كما قال عز من قائل عليما: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ "الضحى: الاية١١"

الفرع الثالث: فَضْلُ الأضْحِيَّة

أوَّلًا: مِنَ الكتاب، قَولُه تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] وَجهُ الدَّلالةِ من الآية : أنَّ الأضْحِيَّة مِن شعائِرِ اللهِ تعالى ومعالِمِه

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ، عن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه: قال: قال النبيُّ ﷺ: " مَن ذبَحَ قبل الصَّلاةِ فإنَّما يذبحُ لنَفْسِه ، ومَن ذَبَحَ بعد الصَّلاةِ فقد تَمَّ نسُكه وأصاب سُنَّةَ المُسْلمينَ " والشاهد هو قوله ﷺ : " فقد تَمَّ نسُكه وأصاب سُنَّةَ المُسْلمينَ ".




حكم الأضْحِيَّة وأركانها وشروطها

الفرع الأوَّل: حكم الأضْحِيَّة

الأضْحِيَّة سُنَّةٌ مؤكدةٌ في قول جُمهورِ الفقهاء من مالِكيَّة وشَّافعيَّة وحَنابِلة ووافقهم في ذلك الظَّاهريَّة وهو إحدى الرِّوايتينِ عن أبي يوسُفَ وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

أمَّا الإمامُ أبو حنيفة رحمه اللّٰهُ فذهب إلى وجوبها، ووافقَه في ذلك الأوزاعيُّ والليث بن سعدٍ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمة اللّٰهُ تعالى على الجميع.

ودليل الجمهور في سنيتها، حديث عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا دخَلَت العَشْرُ، وأراد أحَدُكم أن يضَحِّيَ؛ فلا يَمَسَّ مِن شَعَرِه وبَشَرِه شيئًا))

وَجهُ الدَّلالةِ في ذلك: أنَّ هذا الحديث هو قرينةٌ صارفةٌ لأمره ﷺ في حديث أبي رملةَ عن مِخنَفِ بن سليمٍ مرفوعاً قال ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً)) رواه أبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥٩٦) وابن ماجة (٣١٢٥).

فقال الفقهاء أن هذا التوكيد شابه الإلزام في الحُكمِ فقال الجمهور أن حديث أُمِّ سَلَمَة هو قرينةٌ صارفةٌ لإيجاب أمره ﷺ إلى السُّنية، وهذه القرينة هي تعليقُ الأضْحِيَّةِ بالإرادةِ والواجِبُ لا يُعلَّقُ بالإرادةِ كما اتفق أهل الأصول.







الفرع الثاني: أركـان الأضْحِّية

اعلموا يا إخوة أن للأضحية ثلاثة أركـان:

الركن الأول: الذبيحة، ويشترط فيها أن تكـون من بهيمة الأنعام.

الركن الثاني: الذابح، ويشترط فيه الإسلام والقدرة عليها.

الركن الثالث: الوقت، وهو من يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ...

قلت: وأيام النحر عندنا في المذهب هي يوم العيد ويومان بعده.

الفرع الثالث: شروطها

أولا: شروط حلها

أما عن شروط حلها يا إخوة فهي كالتالي:

١.التسمية عند الذبح: فالتسمية على الذبيحةِ شرطٌ في حِلِّها فمَن تَرَكها عامدًا فلا تَحِلُّ ذبيحتُه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام١١٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: -كتاب الذكاة ـ "والظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته فمنهم ـ من فقهاء المذهب ـ من يقول إنها سنة ومنهم من يقول إنّها شرط مع الذكر..."



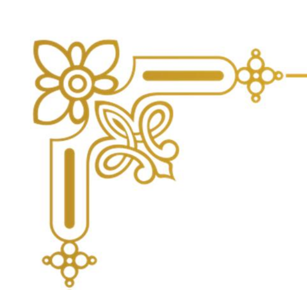
ومن المالكية من ذهب إلى إجزاء غيرها من الذكر، **قال ابن حبيب المالكي**: "وإن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أولا إله إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية، أجزأه وكلٌّ تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر"

وقد جاء في المدونة: وليقل بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ، ولا يذكر هنا إلا الله جلاله وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية اللهم تقبل مني وإلا فالتسمية كافية"

قلت: والتكبير مستحب ليس بواجب عندنا في المذهب ودليل ذلك ثبوت أحاديث عنه ﷺ أنه ذبح أضحيته من غير تكبير عليها، روى الإمام مسلم في صحيحه (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)) ثُمَّ ضَحَّى بِهِ"

والشاهد من الحديث هو اكتفاؤه ﷺ بالتسمية في ذبحه.

٢. قطع الحلقوم والودجين: وهذا هو المعتمد في المذهب فالحلقوم هو المسؤول عن مجرى النفس، والودجان هما العرقان الموجودان في صفحة العنق وهما المسؤولان عن تدفق الدم، فإذا قُطِع هاذان الاثنان حلت الذبيحة، ومن فقهائنا من استحب قطع المريئ أيضا لأنه مجرى الطعام.




ثانيا: شروط صحة الأضْحِيَّة

الفرع الأوَّل: أن تكونَ مِنَ بهيمة الأنعامِ.

يُشْتَرَط أن تكونَ الأضْحِيَّةُ مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ وهي الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ. ودليل ذلك:

أوَّلًا: مِنَ الكتاب، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الحج: ٢٨

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة، فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين، أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) واللفظ له.

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ، فقد نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، والصنعانيُّ

قلت: أفضل الأضاحي عند الإمام مالك رحمه اللهُ الضأن (ذات الصوف) فالمعز (ذات الشعر) فالبقر فالإبل. وسبب تفضيل الضأن على المعز والبقر والإبل في الأضحية هو طيب اللحم، أما الهدي فالأفضل الإبل لوفرة اللحم.

الفرع الثَّاني: أن تكونَ قد بلغَتِ السِّنَّ المُعتَبَرة شَرعًا يُشْتَرَط في الأضْحِيَّةِ أن تكون قد بلغَتِ السِّنَّ المُعتَبَرة شرعًا، فلا تُجْزِئُ التَّضحيَةُ بما دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ ولا بما دونَ الثنيَّةِ مِن المعز والبقر والإبل، ودليل ذلك:

أولا: مِنَ السُّنَّةِ، حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((لا تَذبَحوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أنْ يَعْسُرَ عليكم، فتذبَحوا جَذَعةً مِنَ الضَّأنِ)) رواه مسلم (١٩٦٣) قلت: والمُسِنَّةُ هي الثنيَّةُ فما فوقها من المعز والبقر والإبل.

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ، فقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، وحكاه ابْنُ حَزْمٍ في إجزاءِ الثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، والتِّرمذيُّ في إجزاءِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ.

قلت: و أما في المذهب الثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والمعز، والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هو على النحو التالي: الثَّنِيُّ من المَعْزِ على مشهور المذهب هو ما أتمَّ سَنَةً ودخل في الثانية دخولا بيِّنا كشهر أو شهرين، وعليه فلا يجزئ ما كان أقل من ذلك لأنه جذع، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في صحيحه من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه : ((ضحَّى خالٌ له يقالُ لَه أبو بردةَ قبلَ الصَّلاةِ فقالَ لَه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاتُك شاةُ لحمٍ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ عندي داجنًا جذعةً منَ المعزِ فقالَ اذبحها ولا تصلحُ لغيرِك)) .. أخرجه أبو داود (٢٨٠١) واللفظ له، وأخرجه الشيخان باختلاف يسير.

والثَّنِيُّ مِنَ البَقَرِ في مشهور المذهب هو ما أتمَّ سنته الثالثة ودخل في الرابعة وهو قول ابن حبيب رحمه اللَّهُ، والثَّنِيُّ مِنَ الإبِلِ اتفق فقهائنا عليه بأنه ما أتمَّ سنته الخامسة ودخل في السادسة وأما الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ فالمشهور عن الإمام مالك أنه ابن سنة كاملة ودخل في الثانية، وإليكم بعض الأقوال في المذهب في تحديد سن الأضحية بالضأن:

القول الأول: أنه ابن سنة وبه قال أشهب وابن نافع وهو المشهور كما مر.

القول الثاني: أنه ابن عشرة أشهر وبه قال ابن وهب رحمه اللَّهُ.

القول الثالث: أنه ابن ثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر وهي رواية سحنون عن ابن زياد وبه أخذ رحمه اللَّهُ.

القول الرابع: أنه ابن ستة أشهر وبه قال ابن حبيب، ولعله الأرفق بحال أهل زماننا.

الفرع الثَّالث: السَّلامةُ مِنَ العُيوبِ يُشْتَرَطُ في الأُضْحِيَّةِ السَّلامةُ مِنَ العيوبِ، وهي نوعان:

- عيوب تمنع الإجزاء وهي: العوراءُ البَيِّنِ عَوَرُها والمريضَةُ البَيِّنِ مَرَضُها و العَرْجاءُ البَيِّنِ ضَلْعُها و العَجْفاءُ التي لا تُنقِي، ودليل ذلك عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((سمعْتُ رسولَ الله ﷺ - وأشار بأصابِعِه وأصابعي أقصَرُ مِن أصابعِ رسولِ الله ﷺ - يُشيرُ بأُصْبُعِه ؛ يقولُ : لا يجوز مِنَ الضحايا : العوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجفاءُ التي لا تُنْقِي)) رواه أبو داود (٢٨٠٢) وقد حسنه ابن عبد البر في التمهيد معنى لا تُنْقي: أي لا مُخَّ لعظامِها مِنَ الضَّعفِ والهُزالِ، قلت: ويدخل في هؤلاء الأربع ما يلي:
- العَمياء: وهي التي لا تُبصر بالكلية.
- الصَّماء البكماء: وهي التي لا تسمع ولا تنطق بالكلية
- الجَرباء: وهي كثيرة الجرب
- البَخْراء: وهي التي تفوح من فمها رائحة النتن
- البَتراء: هي التي لا ذيل لها بالكلية أو ذهب أكثر من ثلث ذيلها
- المجروحة: وهي التي جُرحها كبير خصوصا إن كان يثعب دما
- يابسة الضَّرع: وهي التي فُقِد حليبُها ولبنُها
- فاقدة الأسنان للمرض.
- وأما العيوب التي لا تمنع الإجزاء فهي: المرض والعَور والعرج والجَرَب والجُرح والكسر وكذا مقطوعة الأذن كل هذا إن كان خفيفا، فعن علي رضي اللَّهُ عنه أنه قال : ((أمرنا رسولُ اللهِ

ﷺ ، أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والْأُذُنَ وأن لا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا شَرْقَاءَ ولا خَرْقَاءَ))
أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) .. والنهي هنا نهي تنزيه لا تحريم كما هو مقرر في المذهب لأن العيوب المذكورة يشق الاحتراز منها غالبا، ودليل أن النهي للتنزيه حديث البراء بن عازب رضي اللهُ عنه أن رسول اللهِ ﷺ قال"أربعٌ لا يَجُزْنَ: العوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي، قلت: إني أَكرَهُ أن يكونَ في القَرْنِ نَقْصٌ، وأَنْ يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ. قال ـ ﷺ ـ: ما كرِهْتَه فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْه على أحدٍ " أخرجه النسائي (٤٣٦٩) واللفظ له.




مستحبات الأضْحِيَّة والوقت الشرعي لذبحها

الفرع الأوَّل: مستحبات الأضْحِيَّة

📖 أن تكون حسنة في نوعها، ومعنى هذا أي أن يختار المضحي أحسن أضحية في النوع الذي اختاره ليضحي به، فإن اختار أن يضحي بضأن وهو الأفضل كما قررنا عليه أن يختار أحسن أضحية في هذا النوع والحكمة من اختيار الحسن والجيد العظيم كون الأضحية هي قربان إلى الله تبارك وتعالى ولا يتقرب إليه سبحانه بأحطها قدرا وأضعفها خلقا وأقبحها منظرا. ففي الموطأ برقم (٨٦٤): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: (يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ).

📖 تستحب الأضحية من الفَحْل دون الخَصي في المذهب لأن الفحل أكمل في الخِلقة وهو فعله ﷺ لقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((ضحى النبيّ ﷺ بكبش أقرن فحيل)) ، فحيل أي كامل الخلقة.

فإن قال قائل: لقد ثبتت روايات بأن النبي ﷺ ضحى بكبش خصي نقول يجوز التضحية بالخصي إذا كان الخصي أفضل من الفحل خاصة إذا كان أسمن منه وكان الفحيل ضعيفا هزيلا قال الإمام خليل في مختصره: "وَفَحْلٌ إنْ لَمْ يَكنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ" علق الإمام الدردير في شرحه قائلا: (وَفَحْلٌ) أي مقدم عَلَى خَصِيٍّ (إنْ لَمْ يَكنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ) وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ"



📖 يستحب أن تكون الأضحية ذكرا لا أنثى امتثالا لاختياره ﷺ، فقد جاءت رواياتٌ عديدة تفيد أن النبي ﷺ قد ضحى بكبش، وقد فضَّل الإمام مالك رحمه اللّٰهُ تعالى الذكر على الأنثى في جميع الأنواع فاختار رحمه اللّٰهُ تعالى الذكر من الضأن على الأنثى من المعز والذكر من المعز على الأنثى من البقر وهكذا.

📖 أن تكون سمينة كثيرة الشحم واللحم، وتكون بيضاءَ ذات قُرون لقوله ﷺ كما في حديث عائشة وأبو هريرة: ((كانَ [أي_ﷺ] إذا أرادَ أن يضحِّيَ، اشترى كبشينِ عظيمينِ، سَمينينِ، أقرَنَيْنِ، أملَحينِ موجوءَينِ، فذبحَ أحدَهُما عن أمَّتِهِ، لمن شَهِدَ للَّهِ، بالتَّوحيدِ، وشَهِدَ لَهُ بالبلاغِ، وذبحَ الآخرَ عن محمَّدٍ، وعن آلِ محمَّدٍ ﷺ)) [رواه ابن ماجه برقم: ٢٥٤٨]

📖 أن يحيط سواد حول عينيها وركبتيها ورجليها لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((ضحى النبيِّ ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد)) أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

📖 أن يباشر ذبحها بنفسه لفعله ﷺ ودليل ذلك حديث أنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنه قال: ((ضحَّى النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم بكَبشينِ أملحَينِ أقْرَنينِ، ذبَحَهما بيَدِه وسَمَّى وكبَّرَ، ووضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما)). رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

📖 الأكلُ والإطعامُ والادِّخارُ مِنَ الأضْحِيَّة.

📖 يستحب في حق المُضحي ألا يأخذ من شعره ولا من أضافره تشبها بوفد الرحمان في الحج



الفرع الثاني: الوقت الشرعي لذبحها



أوَّلا: أول وقْتِها

يبدأ الوقت الذي يجزئ فيه ذبح الأضحية بأمرين اثنين:

١-انقضاء صلاة العيد.

٢-انتهاء الإمام من ذبح أضحيته.

فمن ذبح قبل الصلاة فلا تجزئه ذبيحته وعليه بالإعادة ونفس الحكم فيمن ذبح قبل إمامه، ودليل الأولى حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: ((مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيُعِدْ)) رواه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

ودليل الثانية ما رواه مالك في الموطأ [ص: ١٤٣-١٤٤] عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار: ((أن أبا بردة ذبح ضحيته، قبل أن يذبح رسول الله -ﷺ- يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله -ﷺ- أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله، قال ﷺ وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح)).

علق ابن عبد البر المالكي على هذا الحديث فقال:

(وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن رسول الله أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره) اهـ [التمهيد (٢٣/١٨١)

قلت: فإن قال قائل: كيف لنا أن نعرف أن الإمام قد انتهى من ذبح أضحيته حتى يحِلّ لنا أن نذبح بعده، نقول: يعرف ذلك بإحدى ثلاث: إما أن يخرِجَ الإمام أضحيته للعلن أو كما يقول

الفقهاء لمصلى العيد، وإما أن يعلن هو عن انتهائه من الذبح حتى يتسنى لغيره أن يذبح أضحيته، وإما أن ينتظروه انتظارا يغلب فيه الظن أنه قد انتهى من ذبح أضحيته.

ثانيا: آخر وقتها هو غروب شمس اليوم الثاني بعد العيد، وذلك لما جاء في المدونة (١/٥٥٠):

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَيَّامَ النَّحْرِ كمْ هِيَ ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ وَإِنْ كانَ النَّاسُ بِمِنًى فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ.

قلت: وكأن للذبح وقتان اثنان: وقت فضيلة ووقت توسعة.

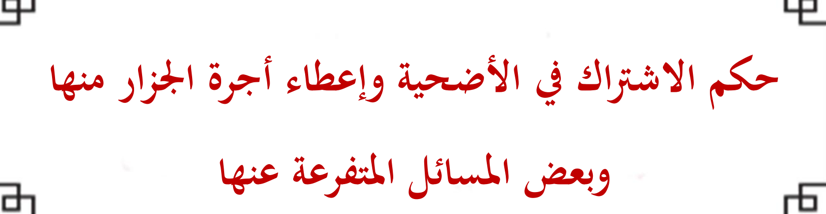
الفرع الثالث: ما هو أفضل وقت لذبحها ليلا أم نهارا؟

جاء في المدونة (١/٥٥٠-٥٥١): قُلْتُ: أَفَيُضَحَّى لَيْلًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُضَحَّى لَيْلًا وَمَنْ ضَحَّى لَيْلًا فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ نَحَرَ الْهَدَايَا لَيْلًا أَيُعِيدُهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ أَعَادَهَا وَلَمْ تُجْزِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ نَحَرَهَا فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكا قَالَ لِي وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَيذْكرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم منْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فَإِنَّمَا ذَكرَ اللَّهُ الْأَيَّامَ وَلَمْ يَذْكرْ اللَّيَالِيَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِنَّمَا ذَكرَ اللَّهُ هَذَا فِي كتَابِهِ فِي الْهَدَايَا فِي أَيَّامِ مِنًى.

قلت: وهذا القول هو المشهور في المذهب وهي الرواية التي اعتمدها أصحاب مالك عليه رحمة اللّٰهّ.







حكم الاشتراك في الأضحية وإعطاء أجرة الجزار منها

وبعض المسائل المتفرعة عنها

الفرع الأول: حكم الاشتراك في الأضحية

اعلموا يا إخوة أن الإشراك في الأضحية في مذهبنا يختلف باختلاف أنواع ثلاثة: إشراك في الثمن والأجرة، إشراك في الثواب والأجر، إشراك في الغنم (الضأن والمعز) والبُدْن (الإبل والبقر).

أما النوع الأول: فهو إشراك المُضحِّي غيرَه في الأجر والثواب دون الأُجرة والثمن مع إخراج نفسه من أجر الأضحية، فهذا جائز باتفاق العلماء في الغنَم والبُدْنِ دون تحديد بعدد إن كانوا سبعةً فأكثر، ودون اشتراط القرابة (القريبة أو البعيدة) ولا اتحاد المسكن ولا النفقة؛ لكونها عبادة تقبل النيابة والتبرع بها عن الغير.

أما النوع الثاني: فهو إشراك المُضحِّي غيرَه في الأجر والثواب دون الأُجرة والثمن مع إدخال نفسه في أجر الأضحية، فهذا جائز باتفاق العلماء في الغَنَم والبُدْنِ دون تحديد بعدد إن كانوا سبعةً فأكثر؛ ولكن فقهاءنا المالكية جَوَّزُوا ذلك بشروط ثلاثة: إذا اشترك معه في القَرابة والمَسكن والنفقة وصورة ذلك أن يكون هذا المشترك من عائلة المضحي كزوجة أو ولد أو والد أو أخ أو عم، وأن يسكن معه في منزل واحد، وأن يتولى الإنفاق عليه ولو تبرعا مثل أخيه وعمه وأصل هذين النوعين من الشركة في الأضحية حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

((شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى فلما قضى خُطْبَتَهُ نزل عن منبره ، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أَكبر ، هذا عني وعمَّنْ لَمْ يُضَحِّ من أُمَّتي)) رواه أبي داود برقم: (٢٨١٠)

قال مالك رحمه الله ـ في أهل بيته الذين يشركونه في أضحيته -هم أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا. زاد محمد عن مالك وولده ووالديه الفقيرين. [وقال] ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا، وأخاه وابن أخيه وقريبه إذا كانوا في نفقته وأهل بيته، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة والمساكنة، والإنفاق عليه، [وقال] محمد بن رشد: وله أن يدخل زوجته في أضحيته لأن الزوجية آكد من القرابة اهـ [التاج والإكليل (٣٦٤/٤)]

أما النوع الثالث: فهو الاشتراك في الأجر والثواب وكذا الأجرة والثمن وصورة ذلك أن يتفق مجموعة سبعة أفراد فأقل على شراء أضحية واحدة بحيث يدفع كل واحد قسطا من الثمن، على أن يأخذ نصيبه من الأضحية؛ فحكمه على قسمين:

إن كانت في الغنم أي الضأن والمعز فلا تجزئ باتفاق المذاهب، وإن كانت في البُدْن أي البقر والإبل فلا تجزئ في مذهبنا وتجزئ في المذاهب الأخرى.

قلت: وخلاصة ما سبق أن الاشتراك على أنواع ثلاث، نوع جائز بدون شروط ونوع جائز بشروط ونوع غير جائز في المذهب ويجوز في غيره.

جاء في المدونة لسحنون (١/ ٤٧٩):

قال الإمام مالك: ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. وقال ابن يونس في الجامع (٥/ ٨٤٥): لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولأن ذلك ليس بشركة

في ملك اللحم وإنما هي شركة في الثواب والبركة، والحديث السابق يدل على أن النبي ﷺ إنما أشرك أهل بيته لاشتراكهم معه في القرابة والنفقة والسكن.

وقال الإمام المواق في التاج والإكليل (٣/ ٢٣٩-٢٤٠): قال الشيخ خليل في مختصره: "سُنَّ لحر غير حاج بمنى ضحيةٌ... بلا شرك؛ إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه، وإن تبرعا.

قلت: وهناك صورتان منتشرتان في مجتمعنا ظاهرهما الحرمة ولكن في حقيقة حكمهما الجواز، **أما الأولى:** وهي أن يجمع الأبناء مبلغا ماليا ويعطونه والدهم على سبيل الهبة ليشتري أضحية له، وهم يشترون أضاحيهم كل من ماله.

والثانية: أن يجمع الأبناء مبلغا ماليا ويعطونه والدهم على سبيل الهبة سواء من يقيم معه في ذات المسكن أو من لايقيم معه فيذبحها ويشركهم في الأجر فهاتان الصورتان يا إخوة حكمهما الجواز لأن الاشتراك الذي قصده الفقهاء بالمنع في الشاة - عند مالك - هو التشارك في الثمن المقتضي الشركة في تملّك الأضحية فينتج عن ذلك المحاصصة في لحمها بأن يأخذ ويملك كل مسهم مقدار الثمن الذي الذي دفعه، وهذا الذي منعه مالك بناء على أن التضحية عبادة واحدة لا تقبل التشريك، وأباحه الجمهور في البقر والإبل كما مر بيانه.

قال مالك رحمه الله في موطإه في:" كتاب الضحايا" باب: "الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ."حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ

يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا .فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا ((فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ)) وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

الفرع الثاني: حكم اعطاء أجرة الجزار منها

لا يجوزُ إعطاءُ الذَّابحِ مِنَ الأضْحِيَّة ثمَنًا لذَبحِه لها وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((أمَرَني رسولُ الله صلَّى اللهُ ﷺ أن أقومَ على بُدُنِه، وأن أتصَدَّقَ بلَحمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أعطِيَ الجزَّارَ منها، قال: نحنُ نُعطيه مِن عِندِنا)) [متفق عليه]

وجاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير- باب الأضحية - (٢/١٢٤) : (وَمُنِعَ) (الْبَيْعُ) مِنْ الْأُضْحِيَّةِ كجِلْدٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ شَعْرٍ، وَلَا يُعْطَى الْجَزَّارُ فِي مُقَابَلَةِ جِزَارَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا شَيْئًا مِنْهَا" انتهى



الفرع الثالث: بعض المسائل المتفرعة عنها

أولا: **حكم استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها:** الجواز في المذهب، جاء في المدونة (١/٥٤٧): قلت [سحنون]: أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها ؟؟ أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال [أي ابن القاسم]: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها.

ثانيا: **حكم من لم يعلم بالعيب إلا بعد الذبح:** جاء في البيان و التحصيل ما نصه (٣/٣٥٧): مسألة وسئل مالك: عن الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسدا كله أيجزيه؟ فقال: إن المريضة من الضحايا لا تجوز، فإن لم تكن مريضة فهي مجزية لا بأس بها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا علم بعد الذبح أنها مريضة بما وجد من فساد جوفها لم يجز لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والمريضة البين مرضها ...».

ثالثا: **حكم شراء الأضحية بالتقسيط**: قلت: إذا كان الراغب في اقتناء أضحية العيد يملك مدخولاً ماليا يضمن به تسديد أقساط البيع فلا حرج عليه حينئذ، فهي سنة مؤكدة للقادر عليها وهذا المكلف قدرته تمثلت في شراءها بالتقسيط، أما إن كان فقيرا لا يملك قوت عامه فإن هاته السنة لا تتعين عليه.

رابعا: **حكم الاستدانة من أجل شراء الأضحية:** قلت: يستحب أن يقترض إذا كان يرجو وفاء، كأن يكون موظفاً واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأولى له عدم الاقتراض، لأنه يشغل ذمته بهذا الدَّيْن في شيء غير واجب عليه.

خامسا: أيُّهما أفضَلُ: ذبحُ الأضحِيَّةِ أو التصَدُّقُ بثَمَنِها؟ ذبحُ الأضحِيَّةِ أفضَلُ مِنَ التصَدُّقِ بثَمَنِها هذا ما قرره فقهاؤنا، جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير - باب الأضحية - (٢/١٢١)

(قَوْلُهُ: وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَعْنَى وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ضَحِيَّةٍ عَلَى صَدَقَةٍ بِثَمَنِهَا ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ فَتَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبَةٌ سُنَّةٌ .

سادسا: **حكم الاستِنابةُ في ذَبْحِ الأضْحِيَّة:** المالكيَّةَ يرون جواز ذلك مع الكراهة، جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير -باب الأضحية -(٢/١٢٢ قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ الِاسْتِنَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الذَّبْحِ) أَيْ فَإِنْ كانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبْحَ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ اسْتَنَابَ مِنْ غَيْرِ كرَاهَةٍ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَ نَائِبِهِ .. وجوز الجمهور ذلك بلا كراهة واستدلوا بحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بيده، ثم أعطى عليًّا فنحَرَ ما غَبَرَ)) جزء من حديث رواه مسلم (١٢١٨.

نختم حديثنا عن أحكام الأضحية بهذه الأبيات من نظم رسالة أبي زيد القيرواني المسمى بـ (الباكورة) سائلين الله تعالى أن ينفع بها القراء والباحثين وأن يرحم علماءنا وساداتنا المالكية فمن كتبهم نهلنا ومن علمهم تعلمنا هذا والعلم عند ربي جلَّ جلاله فإن أصبت فمن اللهِ وإن أخطأت فسبحان اللهِ كتبه أخوكم في اللهِ إبراهيم الخليل دريد الجزائري.

باب الضحايا والذبائح

736 -بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَشَانْ عَقِيقَةٍ وَالْحِلُّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانْ
737 -فَضْلٌ وَالأضْحِيَةٌ سُنَّةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلاَ
738 -أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الأسْنَانِ يُجْزِئُ حُرًّا جَذَعٌ مِنْ ضَانِ
739 -ذُو سَنَةٍ لاَ ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلاَ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ بِأَشْهُرٍ عَلاَ
740 -ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ثَانِيَةٍ وَالْبَقَرُ الَّذِي يَفِي
741 -ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ سَادِسَةً وَفَحْلُ ضَانٍ قَدْ فَضَلْ
742 -ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنْثَى فَذَكَرْ مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبِلُ فَالْبَقَرْ
743 -وَفِي الْهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْماً كَثُرْ
744 -وَفِيهِمَا لاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءِ وَلاَ الْمَرِيضَةُ وَلاَ الْعَرْجَاءُ
745 -جِداً وَلاَ الأَعْجَفُ مَا لاَ مُخَّ بِهْ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبِهْ
746 -مَشْقُوقِ أو مَقْطُوعِ نِصْفِ الأُذُنِ مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ
747 -وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَّةْ بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيهِ تَوْفِيَهْ
748 -وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرًا ذَبْحِ الإِمَام يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرَى
749 -فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمِ الإِمَامْ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ
750 -وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيْلاً لَمْ تُجْزِ وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى
751 -فَمَنْ يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا
752 -وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وَفِي تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاِسْتِقْبَالُ فِي
753 -وَبَسْمِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَاسْتَجْمِلِ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
754 -وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْداً فَلاَ أكلَ وَإِنْ يَنْسَ أَوْ يَعْجِزْ أَكَلاَ
755 -وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِح عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ يَبْقَى أَصِلاَ
756 -وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ وَلاَ يَسُوقُ شَعْرَهَا وَالْوَدَكُ
757 -وَجَمْعُ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ
758 -جَزَاءُ صَيْدِ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ وَهَدْيِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ




المحتويات

هذه الرسالة وقف في سبيل الله